

Distr.: Limited  
3 April 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة السابعة والأربعون  
فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨  
البند ٦ من جدول الأعمال  
حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس  
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها

### بيان مشترك حول ما يعود به الانضمام إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من منافع على الدول الأطراف فيه

#### مذكرة من الأمانة

- ١ في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، نظر الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ضمن جملة أمور، مسألة تبني مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام الأخرى.<sup>(١)</sup>

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

- ٢- وفي جلسته الثانية، أبلغ الفريق العامل بأن وفود باكستان وبلجيكا وشيلي والفلبين والمكسيك والنمسا وهولندا ستقدم بيانا مشتركا حول الانضمام إلى اتفاق القمر من منافع على الدول الأطراف فيه.
- ٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصدر ذلك البيان المشترك في شكل وثيقة لكي يُنظر فيها أثناء جلسته القادمة.
- ٤- ويرد نص ذلك البيان المشترك في مرفق هذه الوثيقة.

## المرفق

### بيان مشترك حول ما يعود به الانضمام إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من منافع على الدول الأطراف فيه

#### ١ - الخلفية

١ - في دورتها السادسة والأربعين، وافقت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على تقرير الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/891، المرفق الأول).

٢ - وفي تلك الدورة، أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في أسباب تدین مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى،<sup>(أ)</sup> وأنه ينبغي بذل جهود لتذليل ما يتبيّن وجوده من عقبات أمام تلك المشاركة.

٣ - واتفق الفريق العامل على أنه يمكن للدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، عام ٢٠٠٨، لدى تناول مسألة تدین مشاركة الدول في اتفاق القمر، ضمن إطار الفريق العامل، أن تنظر في جملة أمور، منها:

(أ) تناول الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حالياً أو يعتزم الاضطلاع بها في المستقبل القريب على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(ب) تحديد القواعد الدولية والوطنية التي تحكم الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(ج) تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية الموجودة حالياً تعالج الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

٤ - واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه ينبغي للأمانة أن تعدّ ورقة معلومات خلفية تتضمّن معلومات مقدمة من الدول الأطراف في اتفاق القمر عن منافع الانضمام إلى ذلك الاتفاق.

---

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

## ٢- طبيعة البيان المشترك

٥- يستند هذا البيان المشترك إلى تجارة الدول الأطراف في اتفاق القمر، وهو لا يمثل بأي شكل من الأشكال موقفاً مشتركاً أو تفسيراً ذاتياً لاحكام المعاهدات أو القرارات المذكورة فيه. وغرضه الوحيد هو تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بعناصر تتفكير فيها ضمن إطار أنشطتها الرامية إلى تطوير قانون الفضاء الخارجي وتوسيع نطاق تطبيقه.

### ٣- الأساس المنطقي والبيان المشترك حول منافع الانضمام إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

٦- استجابة للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، بشأن المعلومات الواردة من الدول الأطراف في اتفاق القمر عن منافع الانضمام إلى ذلك الاتفاق، تقدم وفود باكستان وبليز وشيلي والفلبين والمكسيك والنمسا وهولندا هذا البيان المشترك، الذي أخذ في الاعتبار لدى صياغته ما يلي:

(أ) التدين النسبي لمستوى المشاركة في اتفاق القمر، وأن بعض الدول تتساءل بانتظام عما إذا كان هذا الاتفاق جزءاً من القانون الدولي أو ينبغي اعتباره على نفس مستوى معاهدات الأمم المتحدة الأربع الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) أن نص اتفاق القمر قد أثبتت عليه الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٣٤، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أعربت فيه الجمعية عنأملها في أن يحظى هذا الاتفاق بأوسع نطاق ممكن من الانضمام؛

(ج) أن اتفاق القمر قد سُجل لدى الأمانة العامة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤، وأنه أصبح منذ ذلك الحين جزءاً من القانون الدولي؛

(د) تنامي اهتمام البلدان المرتادة للفضاء في مختلف أنحاء العالم بمشاريع وأنشطة وبعثات جديدة تستهدف استكشاف واستخدام القمر وسائر الأجرام السماوية الموجودة في المنظومة الشمسية واستخدام مواردها؛

(هـ) أن اتفاق القمر يوفر إطاراً قانونياً دولياً حظي ببناء الجمعية العامة وقبولاً المجتمع الدولي.

-٧ إن وفود باكستان وبليزيا وشيلي والفلبين والمكسيك والنمسا وهولندا، الدول الأطراف في اتفاق القمر، تشدد معا على الجوانب والاعتبارات التالية فيما يتعلق بمنافع الاتفاق ومنافع الانضمام إليه:

(أ) على الرغم من أن اتفاق القمر يتضمن أحكاما تؤكد أو تطور المبادئ الواردة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،<sup>(٢)</sup> والتي ينطبق بعضها تحديدا على القمر وسائر الأجرام السماوية الموجودة في المنظومة الشمسية، فهو يتضمن أحكاما أخرى تخص اتفاق القمر وحده وتمثل قيمته المضافة الحقيقية مقارنة بمعاهدات الفضاء الخارجي الأخرى؛

(ب) أن بعض الأحكام التي تخص اتفاق القمر وحده لها أهمية بالغة في تنفيذ المشاريع والأنشطة والبعثات، لأحد السببين التاليين:

‘١’ أنها تمثل توضيحا أو تكميلا لمبادئ وإجراءات ومفاهيم ترد في معاهدات الفضاء الخارجي الأخرى وتنطبق على القمر والأجرام السماوية الأخرى (انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١، الفقرة ٤ من المادة ٣، الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧، والمادة ١٠، والمواد ١٥-١٢ من اتفاق القمر)؛

‘٢’ أنها تسهل التعاون العلمي الدولي (انظر الفقرات ١-٣ من المادة ٥، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاق القمر).

(ج) أن الأحكام التالية، على وجه الخصوص، تضفي على اتفاق القمر قيمة مضافة، مقارنة بمعاهدة الفضاء الخارجي:

‘١’ القواعد الإجرائية لإنشاء المحطات (المادة ٩). على الرغم من اعتراضها، في المادة ٩ من اتفاق القمر، بجريدة الدول الأطراف في إنشاء المحطات، تسلم الدول الأطراف بأن ذلك الإنشاء يخضع لشروط موضوعية وإجرائية معقولة، تتعلق بمكان المحطة وتزويدها بالمعدات وتقدم المعلومات إلى الأمين العام.

‘٢’ الحفاظ على حياة الأشخاص وصحتهم (المادة ١٠). إن تسمية أي شخص موجود على سطح القمر بأنه ملاح فضائي بالمعنى الوارد في المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، وبأنه جزء من طاقم المركبة الفضائية بالمعنى

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦١٠، الرقم .٨٨٤٣

الوارد في الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،<sup>(ج)</sup> توفر الحماية لمواطني الدول الأطراف؛

<sup>٣</sup> حظر احتياز الملكية (الفقرة ٣ من المادة ١١). إن توضيح الفقرة ٢ من المادة ١١، الوارد في الفقرة اللاحقة ٣، مقتربنا بالمادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، يساعد الدول الأطراف على رفض ما ظهر في السنوات الأخيرة من مطالبات باطلة بحقوق ملكيته، خصوصا لأن الاختلاف بين الاتفاقين قد استُخدم لدعم تلك المطالبات؛

<sup>٤</sup> استخدام المركبات والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت والولاية القضائية عليها (المادة ١٢). إن تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاق الإنقاذ يوفر الحماية لمركبات الدول الأطراف ومنشآتها ومعداتها. وإلى جانب ذلك، يسمح اتفاق القمر للدول الأطراف بأن تستعمل، في الحالات الطارئة، معدات الدول الأطراف الأخرى أو مركباتها أو منشآتها أو مرافقها أو إمداداتها. وعلاوة على ذلك، ينص اتفاق القمر صراحة على أن تحفظ الدول الأطراف بالولاية القضائية على عاملتها ومركباتها الفضائية ومعداتها ومرافقها ومحطاتها ومنتشراتها. ويتمثل وجود حكم من هذا القبيل عنصرا قانونيا جوهريا لتنفيذ مبادئ قانون الفضاء الخارجي؛

<sup>٥</sup> الامتثال (المادة ١٥). إن الحقوق المعطاة للدول الأطراف في تفُّقد مركبات الدول الأطراف الأخرى ومنشآتها ومعداتها للتأكد من توافق أنشطة الدول الأطراف مع أحكام اتفاق القمر تمثل الحقوق الواردة في معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية.<sup>(د)</sup> والقواعد الإجرائية المبينة في المادة ١٥ تساعد على الامتثال لمبادئ التعاون الدولي التي تحكم الأنشطة على سطح القمر والأحرام السماوية الأخرى وتتوافق مع تلك المبادئ؛

(د) أن الحكم الذي يناقش أكثر من سواه ضمن أحكام اتفاق القمر يرد في المادة ١١، التي يُذكَر فيها أن القمر وموارده الطبيعية يعتبران تراثا مشتركة للبشرية. وتلك هي المادة الوحيدة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي التي ترتقي إلى إمكانية استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الفضاء الخارجي. ومع أن هذا الاستغلال لا يحظره القانون الدولي فينبغي اعتباره مرهونا بمراعاة المبادئ المنطبقة على الفضاء الخارجي، ولا سيما

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي. وبارتيائهما إمكانية وجدو استغلال الموارد الطبيعية، توفر المادة ١١ من اتفاق القمر حالاً قانونياً بديهياً في هذا الشأن، رهناً بـ مراعاة أحكام المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من مبادئ قانون الفضاء الخارجي؟

(ه) من الجدير بالتنويه أن اتفاق القمر لا يقترح آلية مغلقة ومكتملة؛ بل ينبع نجاحاً ذكرياً، إذ يترك للدول المعنية، عندما يصبح استغلال الموارد الطبيعية للأجرام السماوية أمراً مجدياً، مسؤولية تحديد القواعد القانونية الخاصة بذلك ووضعها وتنفيذها، وفقاً لما دأب التراث المشترك للبشرية وغيره من مبادئ قانون الفضاء الخارجي. وينبغي إرساء تلك القواعد وتنفيذها بحيث يُراعى في الوقت نفسه ما يوجد في ذلك الحين من حقوق وإمكانات ومتضيّفات سياسية وقانونية وتكنولوجية ذات صلة. وفي هذا الصدد، يمثل اتفاق القمر أداة فاعلة لتحقيق تواافق في الآراء بين جميع الدول، مع مراعاة مصالح البلدان النامية. واتفاق القمر لا يستبعد أي طريقة لاستغلال تلك الموارد، من جانب كيانات القطاع العام أو القطاع الخاص، ولا يحظر استغلالها تجاريًا، شريطة أن يكون ذلك الاستغلال متواافقاً مع مبدأ التراث المشترك للبشرية؛

(و) لم يقترح حتى الآن، ضمن إطار أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، أي حل آخر يتبع إمكانية استغلال الموارد الطبيعية للأجرام السماوية؟

(ز) وأخيراً، إن اتفاق القمر يساعد على منع تطوير منظومات التسلح والأسلحة ووضعها واستخدامها في الفضاء الخارجي أو انطلاقاً منه (المادة ٣).

-٨- ومن ثم، فإن المشاركة في اتفاق القمر توفر منافع وضمانات كبيرة مقارنة بالمشاركة في سائر معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. فهو لا يقتصر على توفير فهم أفضل لمفاهيم قانون الفضاء الدولي وعرض أفضل للمفاهيم والإجراءات ذات الصلة فحسب، بل يمثل أيضاً، وقبل كل شيء، التزاماً متبادلاً بالتماس حل متعدد الأطراف لمسألة استغلال الموارد الطبيعية للأجرام السماوية وفقاً للمبادئ العامة لقانون الفضاء الخارجي.

-٩- إن الدول الأطراف في اتفاق القمر تشجع الدول التي وقعت على الاتفاق ولكن لم تصدق عليه بعد، وكذلك الدول الأخرى، على أن تصبح أطرافاً فيه، خصوصاً بالنظر إلى احتمال مشاركتها في بعثات أو مشاريع مقبلة تستهدف استكشاف الأجرام السماوية.